

تنظيمية من بينها جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، والنظام الداخلي، والوثائق، والنظر في الترتيبات الملزمة لأي اتفاق دولي قد يتم التوصل إليه لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم، والمسائل الفنية؛

٦ - ترجو من اللجنة المخصصة للمحيط الهندي في الوقت ذاته أن تبذل جهوداً ذات عزم في عام ١٩٨٤ في سبيل تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية ذات الصلة؛

٧ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة وترجو من اللجنة أن تكشف أعضائها المتصلة بتنفيذ الولاية المنوطة بها؛

٨ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تعقد ثلاث دورات أخرى في عام ١٩٨٤، تستمر كل منها أسبوعين، ويمكن عقد دورة رابعة على أن ينظر في ذلك حسب الاقتضاء؛

٩ - ترجو من رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي ليست أعضاء في اللجنة، بالمشاركة في أعمال اللجنة بغرض حسم هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، تقريراً وافياً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة.

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٨٦/٣٨ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون

الرئيسيين، والتعاون الكامل فيما بينهم، وذلك لتأمين ظروف السلم والأمن استناداً إلى مقاصد الميثاق ومبادئه وإلى المبادئ العامة للقانون الدولي.

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والأمن داخل المنطقة بالصورة المتوخاة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية وسيادتها وسلامتها الإقليمية.

وإذ تدعو إلى تجديد المساعي البناءة حقاً عن طريق ممارسة الإرادة السياسية الضرورية لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم.

وإذ يقلقها بالغ القلق الخطر الذي تشكله التطورات القائمة المندرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار مما يؤثر تأثيراً خطيراً خاصة على الدول الساحلية والخلفية وكذلك على السلم والأمن الدوليين.

واقترعاً منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبار هام يؤثر على مسألة عقد المؤتمر بصورة مستعجلة وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز إمكانية نجاح المؤتمر.

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١٠٧) وببداول الآراء الذي جرى فيها؛

٢ - تأسف لعدم توصل اللجنة المخصصة إلى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٤؛

٣ - تؤكد على ما قرره من عقد المؤتمر في كولومبو، وذلك كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، المعتمد في عام ١٩٧١؛

٤ - تحيط علماً بعمل اللجنة المخصصة خلال عام ١٩٨٣؛

٥ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبذل جهوداً حاسمة في عام ١٩٨٤ لإنجاز الأعمال التحضيرية المتصلة بمؤتمر المحيط الهندي، نظراً للمناخ السياسي والأمني السائد في المنطقة، ولإتاحة افتتاح المؤتمر في كولومبو في النصف الأول من عام ١٩٨٥، مع مراعاة أن هذه الأعمال التحضيرية ستشمل مسائل

(١٠٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٢٩ (A/38/29).

٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ، ولاسيما الفقرة ١ منه ؛
والقرار ٩٧/٣٧ المتخذ أيضاً بتوافق الآراء « (١١١) » ؛

٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة ؛

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تحتفظ باتصال وثيق
بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة
مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر
في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ممكنة قد تقدم إلى اللجنة ،
واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية
للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى
الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
التاسعة والثلاثين البند المعنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٨٧/٢٨ - الأسلحة الكيميائية والبيولوجية
(البيولوجية)

ألف

حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة (١٠٩) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة
لنزع السلاح ، التي يرد فيها أن الحظر الكامل والفعال
لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك
الأسلحة يمثل واحداً من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحاً ،

وإذ تشير إلى التأكيد الجديد ، الإجماعي والقاطع ، من
قِبل كل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة
للجمعية العامة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع
السلاح ، على صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية
العاشرة (١١٧) ،

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،
الملحق رقم ٢٨ (A/38/28) ، الفقرة ١٤ .

(١١٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية
الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة
A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم
مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي
لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة
لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع
السلاح ، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت
المناسب ، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن
التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه
إلى درجة كبيرة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع
السلاح (١٠٨) .

وإذ تذكّر بأنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية
للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٠٩) أن يعقد ، في
أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه
عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وإذ تذكّر أيضاً بأن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من
إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (١١٠) ، رأت من
المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة
الختامية ضرورة أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع
السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل
الملائم .

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر
العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة ، في جملة
أمر ، ما يلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لأن يعقد في أقرب وقت
مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يحظى باشتراك عالمي ويعد
له بطريقة ملائمة ، ينبغي على الجمعية العامة ، أن تتناول
هذه المسألة في دورتها العادية الثامنة والثلاثين لتابعة النظر
فيها ، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القرار

(١٠٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/38/28) .

(١٠٩) القرار ٢/١٠ .

(١١٠) القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق .